صار جزء المرضع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها في النسب **وتأبيده حرمة النكاح**
ابتداء ودواما **وجواز النظر والخلوة** وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم
وسقوط المهر كما سيأتي **فقط** اي دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق
بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة **وفيه ابواب اربعة الاول في اركانه وهي ثلاثة**
الاول المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد ولم يحكم ببلوغها
فلا تحريم بلبن رجل وخنثى حتى يتضح كونه امرأة
سواء كانت مزوجة ام بكرا ام غيرهما
لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المائعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في
الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضع بلبنهما كما نقله الاصل عن النص
في لبن الرجل **ولا بلبن بهيمة** حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا
يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولان الاخوة فرع الامومة وهي منتفية
ولا بلبن انفصل فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع
ينتشر تحريم الرضاع
عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة اي حرمتها **بوطئها** ولضعف حرمته
ولانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولانه لو وصل لبن الحية
الى جوف الميت لم تثبت الحرمة فكذا اذا انفصل منها بعد موتها **فان انفصل منها**
وهي حية واوجر الصبي بعد موتها حرم لانه انفصل منها وهو حلال محترم ولا تحريم
بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد بخلاف ما اذا
بلغتها كما مر لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتماله البلوغ قائم والرضاع تلو النسب
فاكتفي فيه بالاحتمال والسنين هنا قمرية تقريبية كما اشار اليه اولا بقوله سن
الحيض **الركن الثاني اللبن ويثبت به التحريم وان تغير** عن هيئته حالة انفصاله
عن الثدي **كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه مائع او نحوهما وغلب**
اللبن على الخليط بان ظهرت احدى صفاته الثلاث لوصول عين اللبن الى الجوف
وحصول التغذي به **وكذا لو كان مغلوبا وهو الذي لم يبق من صفاته الثلاث**
الطعم واللون والريح حسا او تقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لذلك وليس كالنجاسة
المستهلكة في الماء الكثير حيث لا تؤثر فانها تجتنب للاستقذار وهو مندفع بالكثرة
ولا كالخمر المستهلكة في غيرها حيث لا يتعلق بها حد فان الحد منوط بالشدة المزيلة
للعقل **لكن يشترط** في ثبوت التحريم بذلك **ان يشرب الجميع فان شرب بعضه محققا**
انه وصل منه شيء الى الجوف كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن **حرم** بخلاف
ما اذا لم نتحققه **ويشترط كون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر** في التحريم
بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات **ولا يضر** في التحريم **غلبة الريق لقطرة اللبن**
الموضوعة في الفم اخاقا له بالرطوبات في المعدة **فرع لبن المرابعة المخالط يثبت**
امومتهما في المغلوب من اللبنين **التفصيل** السابق فتثبت الامومة بخالصه
اللبن وكذا بمغلوبه بشرطه السابق **الركن الثالث المحل وهي معدة او دماغ**
الطفل الحي حياة مستقرة سواء وصل اليها اللبن بالارتضاع ام بغيره كالايجار ولو

تاما **لا الطفل الميت** لخروجه عن التغذي ونبات اللحم وفي الصحيحين انما الرضاعة
من المجاعة **ولا ابن حولين** لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين
رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
ولقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين الاية جعل تمام الرضاعة في
الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه واما خبر الصحيحين ان سهلة بنت
سهيل قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل في التبني والحجاب ما قد
علمت فما ذا تأمرني فقال ارضعيه خمس رضعات تحرم بهن عليك ففعلت فكانت
تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم وقال ابن المنذر ليس يخلوا
ان يكون منسوخا او يعتبر الحولان **بالاهلة من تمام الانفصال** للولد كما في نظائره
فان ارتضع قبل تمامه فوجهان قال الزركشي ينبغي ترجيح التأثير لوجود
الرضاع حقيقة وهو قياس ما صححوه فيمن انفصل بعضه محرزا ان رضيعه
وهو حي من انه يضمن بالقود او الدية وعليه تحسب المدة من حين ارتضع انتهى
والاوجه خلافه لما فيه من ارتكاب احداث قول ثالث اذ المحكي في ابتداء
المدة وجهان ابتداء الخروج وانتهاؤه وبذلك فارق مسألة الحز مع انها خارجة
عن نظائرها على اضطراب فيها استحسانا بالضمان في الجملة اذ الجنين يضمن
بالغرة **ويتم المنكسر** من الاهلة **ثلاثين** من الشهر الخامس والعشرين
كنظائره **ويثبت** التحريم **بحصوله** اي اللبن **فيها** اي في المعدة **ولو تقايأه**
في الحال لوصوله الى محل التغذي **وفي الدماغ** لان محل التغذي كالمعدة
اذ الادهان اذا وصلت اليه انتشرت في العروق وتغذت بها كالاطعمة
الواصلة الى المعدة **ولو حصل فيهما بجراحة** فانه يثبت به التحريم **ولا يثبت**
التحريم **بتقطير في اذن ودبر واحليل** وجراحة لم تصل الى المعدة والدماغ
وان افطر به اذ لا منفذ منها اليهما ما عدا الدبر واما الدبر فلعدم التغذي
بالتقطير فيه وانما افطر بذلك لتعلق الفطر بالوصول الى الجوف وان لم يكن
معدة ولا دماغا ويعتبر حصوله فيهما بصبه في العين بواسطة المسام
صرح به الاصل **فصل ولا اثر لدون خمس رضعات** روى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمها ويقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وقدم مفهوم الخبر المذكور على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم **الا ان حكم به** اي بالتأثير بدون الخمس
حاكم يراه فلا ينقض حكمه **ولا يشترط اتفاق صفاتها حتى لو شرب بعضا و**
سقط بعضا ونحو ذلك كايجار **حرم والمعتمد في التعدد العرف** اذ لا ضابط له
في اللغة ولا في الشرع **فان لفظ المرتضع الثدي** في اثناء الرضعة **او تحول منه**

Copyright King Saud University